مقاصد الشريعة ودورها في اعتبار الأحكام
(التنمر نموذجًا)

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثالث)

إعـــــداد
الدكتـــــورة
صفاء سيد عبد الجواد محمود
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه في جامعة القصيم
ومدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات في جامعة الأزهر في سوهاج

ملخص بحث: (مقاصد الشريعة ودورها في اعتبار الأحكام. التنمر نموذجاً)

مقدم من د/صفاء سيد عبد الجواد محمود
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه في جامعة القصيم
ومدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في جامعة الأزهر في سوهاج
الإيميل الشخصي: dsfasydb@gmail.com

وقد تضمن هذا البحث دور علم مقاصد الشريعة في بناء الأحكام الشرعية وأن الأحكام الشرعية نزلت لمراعاة أحوال الناس والمحافظة على حياتهم من جانب الوجود بوجوب توفير كل ما يقيم حياة الإنسان من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وغيرها من ضروريات الحياة، وحفظ النفس من جانب العدم بمنع كل ما يسبب لها التلف والفناء سواء أكان حسياً كالقتل والجنايات كلها ووضع حدود لها أم معنوياً كإيذاء اللسان.

وقد حذر منه الرسول -ﷺ- وجعله من موجبات دخول النار لما له من أثر سلبي شديد على النفس البشرية، وربما يؤدي به إلى الانتحار كما نسمع في حياتنا اليومية، وهذا ما سأوضحه في الجانب التطبيقي بمشيئة الله -تعالى-.

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: فيتضمن التعريف بعلم المقاصد الشرعية وبالأحكام الشرعية.

وأما المبحث الأول: فيتضمن أهمية المقاصد الشرعية في بناء الأحكام الشرعية عليها.

وأما المبحث الثاني: فيتضمن نموذجا لبعض الأحكام الشرعية المبنية على المقاصد الشرعية وتحديدًا الجناية المعنوية على النفس، وهو ما يسمى بالتنمر وأثره على النفس البشرية، وإدراك الشارع لهذا الأثر الأليم على النفس، ووضع أشد العقوبات عليه وهو دخول النار؛ مما جعله من الكبائر حتى يلفت النظر إليه.

******

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن من أعظم العلوم نفعاً وأعلاها قدراً، علم مقاصد الشريعة، وهو علم خاص بالمتخصصين في الدراسات الشرعية الإسلامية؛ حيث إنه لا يقف على جزئيات الشريعة ومرادها وحدها؛ بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وعمارة الكون.

قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون) الذاريات/٥٦، وقال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيب) هود/ ٦١.

وقد جعل الله – تعالى- لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، لتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، في الدارين الدنيا والآخرة.

ومن ذلك حفظها للضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ويأتي حفظ النفس في المرتبة الثانية من الضروريات بعد حفظ الدين، وقد أمر الله -تعالى- بحفظ النفس، وحرم الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء، سواء أكان حسياً -بالضرب أو القتل أو الحبس بغير وجه حق- أم معنوياً بالغيبة والنميمة والغمز واللمز والاستعلاء والتكبر وغيرها من الأمراض القلبية المنتشرة في المجتمع، وهو ما يسمى بالجناية المعنوية أو (التنمر) بلغة العصر، فجاءت العناية الإلهية لتعالج هذا الداء وترفعه عن المجتمع بوضع أشد العقوبات على فاعله؛ لتجعله من الكبائر التي

يستحق صاحبها دخول النار في الآخرة، وعذاب القبر، حتى لو كان فاعله أعبد الناس صلاةً وصياماً وزكاةً .

وقد رأيت هذا الداء الدفين والذنب العظيم ينهش في جسد الأمة الإسلامية، ويسيطر على كبيرها وصغيرها، حتى يكاد لا ينجو منه إلا من رحم الله –تعالى– وهؤلاء الضحايا ما بين ظالم لنفسه مرتكب لهذه الكبيرة، غارق في بحور الذنوب والمعاصي في الدنيا، ينتظر العذاب الأليم؛ عقوبة على فعله في الآخرة، وبين ضحية لهذا الفعل، مثقل بالآلام النفسية، لا يجد طريقاً للخلاص من هذه الجرائم، وربما أدى به هذا الألم النفسي إلى الانتحار؛ ليتخلص من هذا الشعور السلبي المترتب على هذا الفعل، فيكون المجرم قد جمع على فريسته القتل الحسي والمعنوي.

أسباب اختيار البحث:

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- بيان مقاصد الشارع الحكيم في حفظ النفس من الجناية المعنوية أو التنمر.

٢- بيان حكم الجناية المعنوية (التنمر) بالأدلة والبراهين؛ ليحذر منه الجاني ويتوب ويرجع عن ذنبه، ويستريح منه المجني عليه، ويهنأ الجميع بعيشة سعيدة وحياة آمنة مستقرة في الدنيا، ودخول الجنة والبعد عن النار في الآخرة، وهذا هو أسمى ما يدعو إليه علم المقاصد الشرعية.

٣- ذكر بعض الأسباب المؤدية إلى الوقوع فيه، وبعضاً من المقترحات الوقائية حول طرق إيجاد حل سلمي لهذه الظاهرة المستجدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث جمع بين مقاصد الشريعة في حفظ النفس من الجناية المعنوية، وبين التنمر كموضوع فقهي وجانب تطبيقي؛ بل كل ما وجدته في هذا الموضوع بعض الدراسات عن التنمر كمسألة فقهية مستجدة، وهي تركز على الحكم الفقهي للتنمر وأنواعه وأقوال العلماء فيه، وقد أفدت منها كثيرًا – جزى الله مؤلفيها خير الجزاء وأوفاه–.

كما وقفت –أيضاً– على بعض المقالات على شبكة المعلومات العنكبوتية، والتي تركز على التحذير من التنمر وأن له عواقب وخيمة تؤدي بالإنسان إلى الانتحار وإلى الأمراض النفسية، وتركز على سبل الوقاية منه، والكشف عنه ومعالجته، وأنواعه، وتعريف كل نوع، وأسبابه، وطرق الوقاية منه، وكذا بعض الدراسات الخاصة بعلم النفس التي تعتمد على الاستبيانات والتي يتم توزيعها على طائفة معينة من الطلاب والخروج منها بنتائج وتوصيات.

ومن الأبحاث التي وقفت عليها في التنمر:

١– مقياس التعامل مع السلوك التنمري د. مجدي محمد الدسوقي.

٢– ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج. أ.د/ عادل الصاوي أبو زيد.

٣– سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/علي موسى الصبحين، د/محمد فرحان القضاة.

٤– التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/مسعد أبو الديار.

رابعا: الإجراءات الخاصة بالبحث:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، والحكم عليه إن لم يكن مخرجاً من البخاري ومسلم، أو من أحدهما.

٣. عزو النقول إلى مصادرها الأصيلة.

٥. التقديم للمسألة، وجمع الأقوال الواردة فيها، وترتيبها، وذكر الأدلة، والترجيح بينها ما أمكن.

٦. بناء المسائل الفقهية التطبيقية على ما توصلت إليه من نتائج بعد عرض المسائل المقاصدية.

٧. بناء النتائج على ما ثبت عندي من معطيات خلال البحث في النصوص.

٨. عمل خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩. عمل فهرس للمصادر مرتبًا ترتيبًا أبجديًا، وآخر للمراجع.

١٠. عمل فهرس للموضوعات وإرفاق رقم الصفحة فيه.

أما عن موضوع بحثي والموسوم بـــ: (مقاصد الشريعة دورها في اعتبار الأحكام (التنمر نموذجاً)).

فقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرساً للمراجع، وآخر للموضوعات.

التمهيد: ويتضمن التعريف بعلم المقاصد الشرعية وبالأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار ذاتها.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المقاصد الضرورية.

المسألة الثانية: المقاصد الحاجية.

المسألة الثالثة: المقاصد التحسينية.

المسألة الرابعة: المكملات.

المطلب الثالث: حكم معرفة المقاصد وأمثلة عليها.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم معرفة المقاصد.

المسألة الثانية: أمثلة على وجودها في النصوص الشرعية.

المبحث الأول: أهمية علم المقاصد في بناء الأحكام الشرعية عليها.

المبحث الثاني: حفظ النفس من (التنمر) ووسائل الشريعة إليه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتنمر.

المطلب الثاني: أنواع التنمر وأسبابه وطرق الوقاية منه.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أقسام التنمر حسب الأثر المترتب عليه.

المسألة الثانية: أسباب التنمر بين الأطفال.

المسألة الثالثة: كيف تعرف أن طفلك مصاب بالتنمر؟

المسألة الرابعة: نصائح للوالدين حتى لا يقع أولادهم فريسة للتنمر.

المسألة الخامسة: نصائح عن التنمر للوقاية منه.

المطلب الثالث: حكم التنمر ووسائل الشريعة لحفظ النفس منه.

التمهيد

التعريف بعلم المقاصد الشرعية وبالأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار ذاتها.

المطلب الثالث: حكم معرفة المقاصد وأمثلة عليها.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية لغَة واصطلاحًا

ورد تعريف مقاصد الشريعة بطريقتين في كتب المقاصد الشرعية، وسأكتفي بتعريفها بالمعنى اللقبي منعاً للإطالة.

التعريف اللقبي لعلم مقاصد الشرعية:

لم يكن للمقاصد الشرعية مصطلح خاص بها عند العلماء القدامى من الأصوليين، ولكن أشاروا إليها ببعض العبارات المتقاربة المعنى من علم المقاصد مثل: مراد الشارع، وأسرار الشريعة وغيرها من التعبيرات التي توحي بوجود مقصد شرعي من نزول هذا الحكم، أما في العصور الحديثة بداية من الشاطبي (٧٩٠هـ = ١٣٨٨م) إلى الآن فقد وضع العلماء بعض التعريفات المتقاربة في المعنى، والتي تدور كلها حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها الشارع الحكيم لتحقيق مصلحة العباد في الدارين الدنيا والآخرة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وعلى هذا المعنى اتفق جمهور الأصوليين وإن اختلفت عباراتهم.

وقد استعمل هذا التعبير كل من الآمدي والغزالي، وتبعهم فيه ابن عاشور.(٥)

يقول الآمدي في الإحكام:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبيد؛ لتعالي الرب عن الضر والانتفاع".(١)

وقال ابن عاشور:" وبالجملة، فإن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد". (٢)

ولعل أولى تعريف لعلم المقاصد هو الدال على أنه علم يُعنَى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع؛ وذلك لأن كلًا من جلب المصالح(٣)، ودرء المفاسد عائد إلى معنى واحد وهو معنى جلب المصالح؛ لأن درء المفاسد من المصالح. وإن كانت جميع التعاريف لم تسلم من الاعتراضات.

ولعل أقرب التعريفات لهذا المعنى هو تعريف علال الفاسي (ت١٣٩٤هـ). فقد قال في تعريفها: المراد بمقاصد الشريعة:" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (٤) .

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٧١ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، شفاء الغليل للغزالي /١٥٩، ط رئاسة ديوان الأوقاف العراق ، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور /٦٥.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/٢٧١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص/٦٥.

(٤) المقاصد الشرعية من الأنظمة العدلية د/ علي بن عباس الحكمي /٨.

(٥) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي/٧.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار ذاتها

وضع علماء الأصول للمقاصد الشرعية تقسيمات عدة باعتبارات متعددة:

فمنها تقسيمها باعتبار ذاتها، وتقسيمها باعتبار العموم والخصوص، وباعتبار آثارها في قوام الأمة، وباعتبار تحقق وجودها.

والذي يعنيني في هذا البحث هو تقسيمها باعتبار ذاتها وهي: (ضرورية، وحاجية، وتحسينية).

وقد اتفق الأصوليون على أن الأحكام الشرعية في المقصد الواحد ليست على درجة واحدة، فبعضها أقوى من بعض، لذا جعلوها على ثلاث مراتب هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وجعلوا لكل مرتبة ما يكملها، وسوف أتناول هذه المصطلحات بالتعريف وذكر مثال عليها؛ لأن موضوع البحث قائم على القسم الأول منها وهو المقصد الضروري. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المقاصد الضرورية

عرفها الإمام الشاطبي- رحمه الله- بأنها: " ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النعيم والرجوع بالخسران المبين" (١) .وعرفها كثير من العلماء بتعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى.

ومعنى هذا التعريف أن المصالح الضرورية أو الضروريات: هي المصالح التي لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، وعليها مدار صلاح الدين والدنيا، وبفقدانها تفوت

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٠٩/٥.

أمور الحياة، ولا يستقيم حال النوع الإنساني، ويفوت النعيم الأخروي الأبدي، وقد حصرها العلماء في خمسة أنواع:

١. حفظ الدين. ٢. حفظ النفس. ٣. حفظ العقل. ٤. حفظ العرض.

٥- حفظ المال(٠).

يقول الغزالي: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة" (١).

وهذا الترتيب مقصود للشارع الحكيم، فإذا تعارضت مصلحة حفظ الدين مع حفظ النفس قدمت مصلحة حفظ الدين، وإذا تعارضت مصلحة حفظ المال مع حفظ العرض قدمت مصلحة حفظ العرض على حفظ المال وهكذا.

وهنا يمكن أن أقول: إن أي ضروري من الضروريات الخمس يتعرض للإخلال بمقصد الشارع من وضعه يتحول حكمه من الإباحة إلى الوجوب أو الندب للمحافظة عليه.

وأوضح ذلك بالمثال فأقول: الزواج ضرورة من ضروريات حفظ النسل، فعدم الإقدام عليه من جميع الناس يؤدي إلى الإخلال بوجود الجنس البشري، بل إلى انقراضه، وهذا معاكس تمامًا لمقصد الشارع من بقاء هذا الجنس من المخلوقات، فانتقل حكمه من الإباحة إلى الوجوب أو الندب في حال إعراض جميع الناس عنه.

---

(١) مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية د/ محمد أحمد المبيض /٨٧.

(٢) المستصفى للغزالي ١/٢٨٨.

وهنا ينبغي أن ننتبه إلى أنه: لا يلزم أن تكون كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاصد الضرورية واجبة في أصل التشريع، فقد يكون حكمها واجبًا أو مندوبًا أو مبًاحا بل قد يكون مكروهاً أو حراماً.

لكن عندما تتعرض ضرورة المقصد الشرعي للإخلال، نجد أن الأحكام الشرعية تنساق من أي حكم كانت عليه إلى حكم الوجوب أو الندب، للحفاظ عليها.

ولعل سبب انتشار المقاصد الضرورية في الأحكام الشرعية الخمسة هو مقدار تمسك الناس بها ورغبتهم فيها، فلما كانت غرائز النفس مدفوعة إلى الأكل والشرب بطبيعتها لم يحتج إلى جعلها من الواجبات، وإنما يكفي أن تكون من المباحات ليقدم الناس عليها.

ولما كان الإنسان تواقًا إلى الزواج برغبة قد تكون جامحة، أباحه الإسلام ولم يوجبه، لكن لما قد يعتريه من المشكلات الداعية إلى الإعراض عنه نقل الإسلام حكمه إلى دائرة الوجوب أو الندب على حسب قدرة الإنسان على القيام بأعباء الزواج وعدم قدرته.

أخلص من هذا العرض إلى أن: الضروريات الخمس تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة إذا كانت تسير في مسارها الطبيعي الذي خلقت من أجله، أما في حال الإخلال بمقصد الشارع من وضعها تحولت من حكمها الأصلي إلى الوجوب أو الندب للمحافظة عليها من الضياع- كما سبق أن ذكرت-.

المسألة الثانية: المقاصد الحاجية

عرفها الإمام الشاطبي- رحمه الله- بأنها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين[1] على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة".(١)

معنى هذا التعريف أن الحاجيات: هي ما تدعو إليه حاجة الناس لكن لا يصل إلى حد الضرورة، ويؤدي فواته إلى الوقوع في المشقة والحرج لكن لا يؤدي إلى الهلاك.

والذي يدل على حصول هذا المعنى في الشريعة الإسلامية كثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى:

١. (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ). المائدة من الآية /٦.

---

(١) اختلفت نظرة الفقهاء للمكلف عن نظرة الأصوليين: فنظر إليه الفقهاء من ناحية أنه من وقع عليه التكليف. ونظر إليه الأصوليون من ناحية انتفاء موانع التكليف عنه ومنها النسيان والإكراه فأضافوا لتعريفه (الذاكر غير الملجأ) فقال ابن عابدين: الْمُكَلَّفُ هُوَ: الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ وَلَوْ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا. وعرفه المرداوي من الأصوليين بأنه: الْبَالِغ الْعَاقِل الذاكر غير الملجأ، لَا من تعلق بِهِ التَّكْلِيف. التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٩٧، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي لحنبلي المتوفى: ٨٨٥هـ. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي ت: ١٢٥٢هـ، ١/ ٣٥٢، الناشر: دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/٢، البحر المحيط للزركشي ٢١٠/٥.

٢. وفي تحقق معنى اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر). البقرة/ ١٨٥.

٣- وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا). النساء/ ٢٨.وغيرها من النصوص الدالة على المعنى نفسه.

ومن الأمثلة على رفع الحرج في باب الجنايات: ما شرع من الأحكام تخفيفاً على من لم يتعمد فعل القتل رفعاً للحرج عنهم ووفاءً بحاجة الناس، ومنها: جعل دية القتل الخطأ على عاقلة الجاني المخطئ، لما يلحقه من ضرر وضيق إذا تحمل الدية وحده، ومنها أن الحدود تدرأ بالشبهات، ومنها ترغيب الشرع لأولياء المقتول بالعفو عن القصاص (٠).

المسألة الثالثة: المقاصد التحسينية

عرفها الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (١).

ويفهم من تعريف التحسينيات أنها من الأمور الجمالية التي بها يبرز جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، بحيث تظهر في صورة مشرقة، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، مما يرغب في الدخول فيها والاندماج بها(٢).

---

(١) مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد المبيض /١٠٦. ١٠٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/٥، البحر المحيط للزركشي ٢١١/٥.

(٣) مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية د/ محمد المبيض/١٠٧.

ومن الأمثلة على التحسينيات في الجانب الأخلاقي التعامل مع الناس بأسلوب راق، وانتقاء أطايب الكلام كما ينتقى أطايب الثمر، وتجنب الكلام الجارح المؤذي المؤدي إلى الشحناء والبغضاء في المجتمع؛ لما يترتب عليه من عظيم الضرر النفسي والتقاطع والتباغض بين الناس، وقد أمرنا الله–تعالى– بأن نقول التي هي أحسن؛ لأن الشيطان ينزغ بيننا بسبب هذه الكلمات السيئة فقال تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ). الإسراء/٥٣.

المسألة الرابعة: المكملات

المراد به: التتمة التي بها يتأدى الأصل بأحسن صورة، وتتحقق بها الحكمة المرجوة منه على أحسن الوجوه، ومن خلالها تقع الأحكام الحافظة للأصل على أتم الوجوه وأكملها. (٠)

ويفهم من هذا التعريف أن المكملات تتمثل فيما يندرج تحت المرتبة ليدعم ثبوتها، لتتحقق بها الحكمة المرجوة على أحسن الوجوه، ومثال ذلك: تحريم قليل الخمر وإن لم يسكر –مكمل لحالة الضروري في حفظ العقل– وهو في حقيقته حرم الإسكار. لذلك اشترطوا في المكمل ألا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال (١).

(١) مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية د/ محمد المبيض/١١٥.
(٢) الموافقات للشاطبي ١٢/٢، الإحكام للآمدي ٣ /٧١.

المطلب الثالث: حكم معرفة المقاصد وأمثلة عليها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم معرفة المقاصد.

المسألة الثانية: أمثلة على وجودها في النصوص الشرعية.

المسألة الأولى: حكم معرفة المقاصد

إن للشريعة أهدافاً وغاياتٍ معينةً، ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله -عز وجل- ونعلم – أيضًا- أن الشريعة الإسلامية كلها حكمة وعدل ورحمة ومصلحة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ونؤدي رسالتنا التي أمرنا الله – تعالى – بها كما يحب ربنا ويرضى.

يقول الإمام الجويني- رحمه الله- في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجه إليها من أي جهة أصاب الحق دائما" (١).

ومن خلال كلام الإمام الجويني- رحمه الله- استنبط أن معرفة مقاصد الشريعة مهم جداً لندرك الحكمة من مشروعية هذه الأحكام، لكنه علم المجتهدين؛ لأنهم هم الذين يستطيعون الغوص في معاني النصوص الشرعية واستخراج الأحكام الشرعية والمقاصد التي من أجلها شرعت هذه الأحكام.

ولذلك يعلم أن علم مقاصد الشريعة يختلف حكمه من فئة لأخرى وذلك على النحو التالي:

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/١٠١.

١- تعلم علم المقاصد الشرعية فرض عين على المجتهدين؛ لوجوب إقامة الحجة لله –تعالى– على خلقه، وإيضاح أحكام شريعته.

٢- وهو فرض كفاية على العلماء، وطلاب العلم؛ لأنه ليس بواجب على جميع الناس طلب الأحكام بأدلتها؛ بل يجوز الاستفتاء.

٣- وليس بفرض عين ولا فرض كفاية على من عداهم من العوام؛ لأنه ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشارع؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم(٠).

–المسألة الثانية–

–أمثلة على وجود المقاصد في النصوص الشرعية–

مقاصد الشريعة موجودة بكثرة في نصوص القرآن والسنة، بل إن الشريعة الإسلامية كلها مبنية على مراعاة المقاصد.

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله–في هذا المعنى: " القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما" (١).

وفيما يلي بعض الأمثلة على وجود المقاصد في نصوص الكتاب والسنة:

أولاً: في نصوص القرآن:

تتنوع صور المقاصد الشرعية الواردة في نصوص الكتاب والسنة إلى مقاصد عامة قصد بها الشارع أحكاماً تعم جميع أحوال التشريع، ومقاصد خاصة مرتبطة بأحكام جزئية.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور /١٨، علم مقاصد الشارع د/ عبد العزيز الربيعة/ ٤٧.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ٢ / ٢٢ ط دار الكتب العلمية.

فالمقاصد العامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٠).

- **ومن الأمثلة عليها في نصوص القرآن الكريم:**

١- ما فيه إشارة إلى المقصد من خلق الكون وبعثة الرسل كما في قوله تعالى:(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) الأنبياء /١٦.

٢- المقصد من خلق الإنسان في قوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ).المؤمنون/١١٥.وقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون) الذاريات/٥٦.

٣- الهدف من إنزال الكتب وإرسال الرسل في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد/ ٢٥.

- **ومن المقاصد العامة في نصوص السنة:**

١- ما رود في مقصد اليسر قوله -ﷺ-: (فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)(١).

٢- وقوله. -ﷺ- : (إن الدين يسر) (٢).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢/٢١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر=٤٢٥ ١هـ- ٢٠٠٤ م.

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري لفضيلة الشيخ العلامة محمد نصر الدين الألباني (١/ ٩٠/١٣٠) كتاب الوضوء باب بول الصبيان ط مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي (١/ ٢٣/٣٩) كتاب الإيمان باب الدين يسر الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٣- ما ورد في مقصد رفع الضرر والضرار عن الأمة الإسلامية ومنه (ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٠).

- **- والمقاصد الخاصة المرتبطة بأحكام جزئية:**

لم أقف على تعريف مستقل للمقاصد الخاصة إلا ما ورد عن ابن عاشور في تعريف المقاصد العامة، ويمكن استنباط تعريف للمقاصد الخاصة من خلال تعريفه للمقاصد العامة.

وعلى ذلك يكون تعريفها:

(المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل: مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة، وغيرها".(١)

يقول ابن عاشور- رحمه الله- في الفرق بين المقاصد العامة والخاصة: "وإذا كانت المقاصد الأولى العامة تعتمد من جهة الفطرة، وتتولد عنها السماحة والمساواة والحرية وتمضي بنا إلى الغاية التي يصورها لنا المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، والتصور الكامل للحقوق، فإن المقاصد الخاصة تشمل أحكام الأسرة، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات

---

(١) قال عنه الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". المستدرك على الصحيحين للحاكم للنيسابوري (٢/ ٢٣٤٥/٦٦) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١– ١٩٩٠.

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم / ٢٧ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة وما يتصل بذلك من تصرف القاضي في تعيين المؤتمن من بين أفراد المستحقين أو من غيرهم، والتعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد الشرعي من العقوبات".(١)

- **ومن الأمثلة على المقاصد الخاصة المرتبطة بأحكام جزئية في نصوص القرآن:**

١- ما جاء عن المقصد الشرعي من العدل في قوله -تعالى-: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) العنكبوت/٤٥.

٢- ما جاء عن المقصد الشرعي من الزكاة في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة/ ١٠٣.

٣- ما جاء عن المقصد الشرعي من الصيام في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) البقرة/١٨٣.

- **ومن الأمثلة على المقاصد الخاصة في نصوص السنة:**

١- ما جاء موضحاً للحكمة التي من أجلها شرع الحكم الوارد في القرآن، كذكر المقصد من النكاح الشرعي وهو أنه أغض للبصر وأحصن للفرج، في قوله-

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ٢/١٢٢.المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ﷺ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (٠).

٢- ما جاء مبيناً لمقاصد الأحكام التي لم تذكر في القرآن؛ بل استقلت بها نصوص السنة ومن ذلك: بيان مقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: عن بن عَبَّاسٍ، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ قَالَ: "إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ" (١).

٣- ما ورد توضيحاً لحكم ورد في القرآن، كبيانه لمعنى الخيرية في الاستئذان الوارد في قوله-تعالى- عن الاستئذان: (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النور/ ٢٧. فقد بين الرسول -ﷺ- هذه الخيرية بقوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَر) (٢).

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٣/ ٢٠٤٠/٣٤٩) مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان (٩/ ٤١١٦/٤٢٦) مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٤/ ٢٣٩٨/١٠٥) كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

المبحث الأول

أهمية علم المقاصد في بناء الأحكام الشرعية عليها

تتمثل أهمية معرفة مقاصد الشارع في بناء الأحكام الشرعية عليها في ناحيتين:

الأولى: من ناحية أهمية معرفة قصد الشارع من شرع الأحكام.

الثانية: من ناحية المجتهد ومدى أهمية معرفته بمقاصد الشريعة.

وفيما يلي بيان لكل ناحية على سبيل الإيجاز.

أولاً: من ناحية أهمية معرفة قصد الشارع من شرع الأحكام.

معرفة مقاصد الشارع في منهج التشريع تمثل المرشد للمجتهد في عملية الاجتهاد، حيث إن معرفة العالم بمقاصد الشارع في منهج التشريع تجعله يلتزم بتلك الصفات في منهج الاجتهاد، ولذلك جعل الشاطبي من شروط المجتهد: المعرفة التامة بمقاصد الشارع، والتمكن من استنباط الأحكام في ضوئها.

فمعرفة المجتهد أن من مقاصد الشارع في منهج التشريع السماحة والتيسير، ومعرفته بحدود التيسير وأوجهه المعتبرة في الشريعة وكذلك إدراكه أن من مقاصد الشارع في منهج التشريع مراعاة مآلات الأحكام على مستوى التطبيق العملي، كل هذا يجعله يراعي تلك السمات فيما يصدره من أحكام للحوادث المستجدة (١).

وقد ذكر أستاذنا الدكتور/عبد العزيز الربيعة عدة فوائد لمعرفة مقاصد الشريعة، أوجزها فيما يلي:

١. مقاصد الشارع سر التشريع، ومعرفتها هي معرفة سر التشريع.

---

(١) مقاصد الشريعة مفهومها وفوائد معرفتها د/ نعمان جغيم/١٥.

٢. بها يعرف استنباط الأحكام الشرعية ويوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم.

٣. معرفتها تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

٤. أنها من الوسائل التي يتم بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم (١).

ثانياً: من ناحية المجتهد ومدى أهمية معرفته بمقاصد الشريعة.

سبق أن ذكرت أن تعلم مقاصد الشريعة فرض عين على المجتهد، فهو علم يتعلق بالمجتهد من الدرجة الأولى؛ لأنه المستفيد منه في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة.

وتتبين أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد فيما يلي:

١. وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.

٢. قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد على استنباط الأحكام الشرعية ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام.

٣. القدرة على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطي الحكم الشرعي المناسب.

٤. القدرة على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها.

٥. الإحاطة بأحكام الشرع والمعرفة بكليات الشريعة وذلك مفيد في معرفة جزئياتها.

٦. تجعل المجتهد يطمئن لما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين.

---

(١) علم مقاصد الشارع د/ عبد العزيز الربيعة/٤١.

٧. قدرته بهذه القواعد على الرد على من أنكر حجية القياس.

٨. تساعده في تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

٩. في حالة تعارض النص الشرعي مع مقاصد الشارع تستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قوياً.

١٠. قدرته على معرفة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان.

١١. تفيد معرفة مقاصد الشارع في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام (١) .

(١) علم مقاصد الشارع د/ عبد العزيز الربيعة /٢٨.

المبحث الثاني

حفظ النفس من (التنمر) ووسائل الشريعة إليه

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتنمر.

المطلب الثاني: أنواع التنمر.

المطلب الثالث: حكم التنمر ووسائل الشريعة لحفظ النفس منه.

المطلب الأول: التعريف بالتنمر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه لغة:

تطلق مادة (نَمَّرَ وتَنَمَّرَ) في اللغة على الرجل سيء الخلق، يقال: نمر وجهه أي غيره وعبسه؛ لأن المتنمر لا تراه أبداً إلا غضبان (٠).

وتشتق كلمة التنمر في اللغة العربية من محاكاة النمر، وذلك لتشبيه سلوك من يقوم باستغلال قوته في إساءة المعاملة بالنمر الشرس والمفترس، فالمتنمر من تشبَّه بالنمر بسوء خلقه وشراسته وصراخه، والتنمر باللغة الإنجليزية Bullying يشير إلى إساءة المعاملة التي تتضمن الإيذاء بأشكاله المختلفة أو الابتزاز وإساءة استعمال السلطة والقوة (١).

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ن م ر).

(٢) ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج د/ عادل الصاوي/١٢بتصرف.

-المسألة الثانية-

-تعريفه اصطلاحاً-

هو سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسمي واللفظي والنفسي والجنسي بالآخرين، ويحصل من طرف قوي مسيطر تجاه طرف ضعيف لا يتوقع أن يرد الاعتداء، ولا يبادل القوة بالقوة (٠) . وله تعريفات كثيرة كلها تدور حول المعنى نفسه(١).

(١) ينظر مقال بمجلة كلية التربية بجامعة بور سعيد، العدد السابع عشر سنة ٢٠١٥م بعنوان التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، للأستاذين/ أحمد فكري بهنساوي، رمضان علي حسن، ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج / عادل الصاوي /١٣.

(٢) ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج د/ عادل الصاوي/١٣.

المطلب الثاني: أنواع التنمر وأسبابه وطرق الوقاية منه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أنواع التنمر حسب الأثر المترتب عليه.

المسألة الثانية: أسباب التنمر بين الأطفال.

المسألة الثالثة: كيف تعرف أن طفلك مصاب بالتنمر؟

المسألة الرابعة: نصائح للوالدين حتى لا يقع أولادهم فريسة للتنمر.

المسألة الخامسة: نصائح عن التنمر للوقاية منه.

تمهيد

ظاهرة التنمر موجودة منذ زمن بعيد في كل أنواع المجتمعات المتقدمة والنامية(١) وبكل صورها -الموجودة في زمانهم- من أذى نفسي وجسدي، فقد وجد في بداية عصر النبوة وإلى يومنا هذا، وقد ورد النهي عنها والتحذير منها في كثير من النصوص الشرعية، كما -سيأتي-.

وقد تعرض سيد الخلق نبينا محمد -ﷺ- للإيذاء الحسي والمعنوي من كفار قريش ومن أهل المدينة الذين مردوا على النفاق، وقد حذر الله- تعالى- نبيه -ﷺ- منهم في كثير من النصوص القرآنية، ودافع عنه في نصوص أخرى ، أثبت براءته مما نسب إليه -ﷺ-.

فقد وصفوه -ﷺ- بالجنون، يقول الله -تعالى-: (وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) الحاقة/ ٥١، ٥٢.

---

(١) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د. علي موسى، د. محمد فرحان/٧.

وقالوا: إن الذي يعلمه بشر، قال -تعالى-: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِي مُبِينٌ) النحل/١٠٣- ١٠٥.

وقالوا: إن ما يقوله ما هو إلا أساطير الأولين، قال- تعالى-: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) النحل /٢٤.

وتعرض أيضاً -ﷺ- للأذى الحسي بوضع الشوك والقاذورات أمام بابه:

فقد روي عن الضحاك- رحمه الله- أنه قال في قوله -تعالى-: (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ): كانت-أي امرأة أبي لهب- تحمل الشوك، فتلقيه على طريق نبي الله -ﷺ- ليعقِره" (٠).

ووضعوا سلا الجزور على ظهره -ﷺ- وهو ساجد بين يدي الله -عز وجل-، فعَنِ (ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ -ﷺ-، وَالنَّبِيُّ -ﷺ- سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -ﷺ- صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ) (١).

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/ ٦٧٩.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤١٨/١٧٩٤/باب ما لقي النبي -ﷺ- كتاب الجهاد والسير.

-وأيضاً محاولة قتله -ﷺ- بشتى الطرق لكن الله-عز وجل- عصمه من الناس، قال -تعالى-: (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) الْمَائِدَةِ: ٦٧، حتى يبلغ شرعه ويؤدي رسالة ربه على أكمل وجه وأحسنه.

حتى إن سبب موته -ﷺ-كان بسبب السم الذي أكله في الشاة التي قدمتها إليه اليهودية.

فقد روي عن عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»(٠).

-وتعرض الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- للضرب والسب والتعذيب والقتل. فهذا سيدنا بلال بن أمية- ﷺ- يلقى من أذي الكفار الكثير.

-فقد روي عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ- رحمه الله- أنه قَال -في قصة تعذيب سيدنا بلال- : (إن أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ يُخْرِجُهُ إِذَا حَمِيَتِ الظَّهِيرَةُ فَيَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَتُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَيَقُولُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْبَلَاءِ: أَحَدٌ أَحَد) (١).

كل هذا بسبب اتباعهم للحق وللطريق المستقيم، وظنًا من الكفار أنهم يستطيعون أن يردوهم بذلك عن دينهم أو أنهم يستطيعون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٤٤٢٨/٩/باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم- ووفاته، كتاب المغازي.

(٢) تفسير البغوي – ٥/ ٢٦٤/ ط إحياء التراث.

ولو كره الكافرون، كما أخبرنا في كتابه العزيز. قال تعالى: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). الصف/٨.

وهذا الأذى الواقع على الرسول -ﷺ- وعلى صحابته الكرام يشمل التنمر الحسي والمعنوي، وموضوعنا عن التنمر المعنوي؛ لكن الجميع داخل في النهي عن الاعتداء على الغير بغير وجه حق، قال تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين) البقرة/١٩٠. والنهي هنا للتحريم وهو عام يشمل كل أنواع الاعتداء.

-يقول البيضاوي- رحمه الله- في سبب نزول الآية: "وَلا تَعْتَدُوا بابتداء القتال، أو بقتال المعاهد، أو المفاجأة به من غير دعوة، أو المثلة"(١).

وهذا في حق الكفار وهم أعداء الدين، فالحكم ثابت في حق المسلمين من باب الأولى والله أعلم.

فهذه الخصال الذميمة من صفات الكفار والمنافقين ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس من هذه الوحشية في التعامل بين الناس، وحفظت عليهم أنفسهم ودينهم وحريتهم وكرامتهم من كل أنواع الاعتداء.

-كما جاءت الشريعة الإسلامية -أيضا- بحفظ المتنمر نفسه من الآثار السيئة على نفسه وعلى مجتمعه من جراء هذا الفعل السلبي بأن وجهت إليه النصح والإرشاد وحذرت من الاستدامة والاستمرار في هذا الفعل المشين، ووضعت عليه أشد العقوبات في الدنيا والآخرة لتكون رادعة له عن الاستمرار فيه.

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، ١/ ١٢٨، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١/ ١٤١٨ هـ.

وقد دل على هذا المعنى كثير من نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك:

١. قوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) العصر/٣، وقوله -تعالى-: (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) البلد/.١٧

٢. ومن نصوص السنة الدالة على ضرورة النصرة في الحق وعدم ترك المسلم على ظلمه وبغيه وضلاله؛ بل يقدم له النصح والإرشاد:

١. ما روي عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ») (٠).

٢. قصة أصحاب السفينة:

-ما روي عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا ")(١).

-يقول أستاذنا الدكتور عادل الصاوي:" وعلى هذا يكون المتنمر نفسه ضحية عدم التوجيه والقيام بالدور التوعوي من المحيطين به على كل المستويات الأسرية والمدرسية والمجتمعية والدولية، فينبغي اكتساب الإيجابيات لدى المتنمر، والرفق في التعامل مع

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٨-١٢٩/٢٤٤٤/باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، كتاب المظالم والغصب.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٣٩/٢٤٩٣/باب هل يقرع في القسمة والاستهام؟ كتاب الشركة.

السلبيات التي عنده، بالإضافة إلى التأثير بالقدوة الطيبة والموعظة الحسنة وكل ذلك متوج بالصبر الجميل" (١).

المسألة الأولى: أنواع التنمر حسب الأثر المترتب عليه.:

أما عن أنواع التنمر: فقد قسمها العلماء إلى قسمين بحسب المكان الذي تمارس فيه، وبحسب الأثر المترتب عليه.

أما أقسامه بحسب المكان الذي تقام فيه فينقسم إلى أربعة أقسام:

١. تنمر في مكان العمل بين الموظفين، وبينهم وبين رؤسائهم في العمل.

٢. تنمر مدرسي بين الأطفال.

٣. تنمر إلكتروني.

٤. تنمر سياسي.

-وينقسم بحسب الأثر الذي يترتب عليه إلى أربعة أقسام:

١. نفسي.

٢. وجسمي.

٣. واجتماعي.

٤. وإلكتروني.

وسوف أتناول فيما يلي التقسيم الثاني-لأهميته من حيث أثره على الإنسان الواقع عليه- على وجه الإجمال مكتفية بتعريف لكل نوع؛ ثم أخص بالذكر التنمر بين الأطفال لشدة خطره عليهم؛ ولأنهم يتعرضون لكل أنواع التنمر الأربعة في زماننا هذا، وقد جعلته في خمس مسائل:

---

(١) ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج د/ عادل الصاوي/٢٧.

المسألة الأولى: أنواع التنمر حسب الأثر المترتب عليه

ينقسم التنمر بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١. التنمر النفسي:

"وهو أن يسعى المتنمر فيه إلى التقليل من شأن المتنمر عليه من خلال: التجاهل، والعزلة، والسخرية، وإبعاده عن الأقران، والتحديق في وجهه تحديقاً عدوانياً، والضحك بصوت منخفض، واستخدام الإشارات الجسدية العدوانية" (٠).

٢. التنمر الجسمي:

ويقصد به أي اتصال بدني من شأنه إلحاق أي أذى بالفرد جسدياً، وهو أيضاً يأخذ أشكالاً مختلفة منها: الدفع، اللطم، الركل، البصق، الهجوم على الضحية وتحطيم ممتلكاته" (١).

٣. التنمر الاجتماعي:

ويقصد به: "عزل الضحية عن مجموعة الرفاق، ومراقبة تصرفاته، ومضايقته، ورفض صداقته أو مشاركته في ممارسة الأنشطة المختلفة، ناهيك عن التجاهل المتعمد للضحية"(١). إذن هو مرتبط كلياً بالمجتمع أفراداً ومؤسسات(١).

---

(١) ينظر: سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د. علي/١١، مقياس التعامل مع السلوك التنمري/٢٠، ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج د/ عادل الصاوي/ ٥٤.

(٢) ينظر: سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/علي موسى الصبحين، د/ محمد فرحان القضاة /١٠، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/ مسعد أبو الديار /٤٢، مقياس التعامل مع السلوك التنمري أ.د. مجدي محمد الدسوقي /٢٠، ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج/ ٦٤.

٤. التنمر الإلكتروني (السيبراني):

وهو أحد أهم أشكال ظاهرة التنمر المسمى بهذا الاسم في العصر الحديث، ويزداد يوماً بعد آخر، وهو يعتمد على تكنولوجيا المعلومات، ووسائل الاتصال المتمثلة في وسائل الإعلام، والبريد الإلكتروني، والهاتف أو المكالمات الهاتفية عموماً.(٢)

وهذا النوع الجديد من التنمر الذي من الممكن أن يكون ضاراً بشكل خاص، بسبب سهولة إثارة الشائعات وعدم القدرة على صد الضرر، إذا ما نشر على الإنترنت إلى جانب عدم وجود سلطة مركزية على شبكة الإنترنت، والذي يقوي المتنمر أنه على يقين أنه غير معروف ومجهول الهوية بالنسبة للضحية أو المسؤولين، أو أنه يستخدم الإنترنت كمكان لتأكيد الهيمنة على الآخرين، وهذا النوع من التنمر من الممكن أن يكون مدمرا بشكل خاص للضحية؛ لأن الطباعة واضحة ويمكن قراءتها باستمرار كما أقر بذلك أحد المتنمرين ويدعى(جريفث) (٣).

---

(١)سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/علي موسى الصبحين، د/ محمد فرحان القضاة/١١، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/ مسعد أبو الديار /٤٤ ط الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، سلسة إصدارات مركز تقويم وتعليم الطفل، مقياس التعامل مع الطفل التنمري أ.د. مجدي محمد الدسوقي /٢٠، ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج أ.د/ عادل الصاوي أبو زيد / ٧٩.

(٢) ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج أ.د/ عادل الصاوي أبو زيد / ٧٩.

(٣) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/علي موسى الصبحين، د/ محمد فرحان القضاة/١١، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/ مسعد أبو الديار /٤٥ ط٢الأمانة العامة للأوقاف الكويتية٢٠١٢م =مقياس التعامل مع الطفل التنمري أ.د. مجدي محمد الدسوقي /٢٢، ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج أ.د/ عادل الصاوي أبو زيد / ٩٤.

(٤) التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/ مسعد أبو الديار /٤٥.

أشكال التنمر السيبراني:

١. التنمر عبر الرسائل النصية.

٢. التنمر باستخدام الصور والفيديوهات وكاميرات الهواتف الخلوية، وتهدف تلك الصورة من صور التنمر إلى تشويه صور شخصية، أو إرسال صور إباحية.

٣. التنمر من خلال مكالمات الهاتف الخلوي، ويكون الهدف منها: سرقة كلمة السر، أو المعاكسات الهاتفية.

٤. التنمر عبر البريد الإلكتروني، وتهدف تلك الصورة من صور التنمر إلى: إرسال فيروسات على البريد أو وضع ملفات إباحية، أو محاولة الخروج من الموقع.

٥. التنمر عبر غرف الدردشة كالزووم والواتساب، وتهدف إلى: سرقة كلمة السر، سرقة صور، سرقة الهوية.

٦. التنمر عبر الرسائل الفورية.

٧. التنمر عبر المواقع الإلكترونية (١).

-وأشد هذه الأنواع خطراً هو التنمر بين الأطفال؛ لأن كلا من الطفل المتنمر والمتنمر عليه يصاب بالأمراض النفسية الخطيرة، فالمتنمر عليه: نجده في عزلة عمن حوله وخوف، وقصور في تقدير الذات، وغياب من المدرسة، وانخفاض في التحصيل الدراسي، ويترك ذلك أثراً في نفسه طول حياته، أو يؤدي به إلى الانتحار أحياناً.

أما الطفل المتنمر: فيعاني من القلق والخوف والتدني في تقدير الذات، والشعور بعدم المساندة من قبل الآخرين، واللوم الشديد ممن حوله وحتى من نفسه،

---

(١) دليل إرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني أ.د. بندر بن عبد الله الشريف و د. عبد العاطي عبد الكريم أحمد/ ٣٩ العدد ١٢٧ شهر ١١/ ٢٠٢٠.

والانسحاب من المواقف الاجتماعية، وقصور المهارات الاجتماعية، وقلة عدد الأصدقاء، أو عدم وجود أصدقاء أصلاً (٠).

وفيما يلي أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة بين الأطفال وطرق لوضع حلول لها.

المسألة الثانية: أسباب التنمر بين الأطفال

حدّد مركز الأزهر أسباب ظاهرة التنمر، وبعض الأضرار التي تسببها من خلال الآتي:

١. سلْب حق الطفل الذي يتعرض للتنمر في العيش الهنيء.

٢. كراهيته لمدرسته ومجتمعه وقلقه الدائم من الانخراط فيهما.

٣. عدم قبوله النصح والتوجيه من المعلم في المدرسة أو الوالدين في البيت.

٤. غياب خلق احترام المعلم بين طلابه.

٥. تفريغ المدرسة من دورها الإرشادي والتربوي.

٦. تمادي الطفل المتنمر في سلوكه المعتدي مما يرسخ لديه هذا السلوك في حاضره ومُستقبله.

٧. تحول الطفل الذي يتعرض للتنمر إلى متنمر على من هو أصغر أو أضعف منه؛ بسبب الممارسات الظالمة الواقعة عليه (١).

---

(١) التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بمحافظة قلوة، المجلد/٣٥، العدد ٦.٢ المقالة ١٢،٣٨٥.

(٢) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

المسألة الثالثة: كيف تعرف أن طفلك مصاب بالتنمر؟

ونصح مركز الأزهر بأنه: على الوالدين أن ينتبها لحال الطفل في البيت، وصحته النفسية؛ فقد تصدر منه تصرفات تدل على تعرضه للتنمر في مدرسته أو مُجتمعه بشكل عام، ويمكن إلقاء الضوء على أشهرها من خلال النقاط الآتية:

١- اعتكاف الطفل في غرفته لأوقات طويلة، ورفضه الجلوس على مائدة واحدة مع أسرته.

٢- ظهور تغير واضح في سلوكه كتوتره، أو تعلقه الزائد بالأهل.

٣- ظهور تغير في عادته اليومية كرفضه الأكل في مكان معين، أو المشي من طريق معين.

٤- التراجع المفاجئ في مستواه الدراسي، وصعوبة تركيزه (١).

٥- شكواه من أمور لم يكن ينتبه إليها أو يشكو منها كشيء في شكله، أو اسمه، أو مكان معين.

٦- طول مدة سكوته، واكتفاؤه بإظهار الموافقة على كلام المتحدث سواء أكان صحيحًا أم خاطئًا.

٧- تنازله عن مصروفه وألعابه لأحد إخوته بشكل دائم

٨- تلعثمه في الكلام، وحكمه على نفسه بالفشل.

٩- ظهور كدمات في جسده دون معرفة سببها، أو رؤية كتبه مُمَزَّقة وأدواته مُهشَّمَة دون صدور شكوى منه.

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

١٠- استيقاظه من نومه فزعًا، ورؤيته كوابيس بشكل شبه دائم.. وقد يرى الوالدان من سلوك طفلهما ما يدل على ممارسته التنمر على زملاء دراسته أو لَعِبِه، كعدوانيته وميله للعنف.

المسألة الرابعة: نصائح للوالدين حتى لا يقع أولادهم فريسة للتنمر:

وعرض مركز الأزهر بعض النصائح التي تهم الوالدين كي لا يقع أولادهم فريسة للتنمر، منها:

١. تعليم الطفل كيف يكون واثقًا في نفسه! وتنمية مهاراته الاجتماعية.
٢. تعليم الطفل مهارات الأمان بما في ذلك طلب المساعدة من المعنيين مثل: المعلم أو مدير المدرسة، وكيف يكون حازما! وكيف يستعمل المرح والأساليب الدبلوماسية المناسبة للتخلص من الأوضاع الحرجة! كالموافقة على التهكم ومسايرته.
٣. إذا علم الوالد أن ابنه يمارس ضده التنمر في مدرسة عليه أن ينتبه ويتابع الأمر مع مدير مدرسة ابنه ومعلميه.

ماذا تفعل إذا وجدت ابنك مصابًا بالتنمر في المدرسة؟

أفاد مركز الأزهر: أما إن اكتشف الوالدان ممارسة ابنهما التنمر على غيره أو اكتشف ذلك المدرس، فلابد من مراعاة الآتي:

١. فتح حوار هادئ مع الطفل صاحب السلوك التنمري، ومحاولة إحلال سلوك سوي بديل عن طريق حافز أو مكافأة.
٢. تدريب الطفل صاحب السلوك التّنمري على اكتساب مهارات اجتماعية مختلفة، وعلى استخدام لغة بديلة للغة الهجوم الجسماني، وعلى تأجيل التعبير عن الانفعالات.

المسألة الخامسة: نصائح عن التنمر للوقاية منه:

ووجه مركز الأزهر نصائح للوقاية من التنمر وأضراره، وأنه لابد من مراعاة أمور داخل الأسرة والمدرسة، نُجملُها في النقاط الآتية:

١. غرس التواضع والحلم وحب الآخرين في الطفل منذ صغره، قال رسول الله –ﷺ–: «وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»(٠).

٢. تربية الطفل منذ صغره على توقير الكبير والعطف على الصغير، قال رسول الله –ﷺ– : «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

٣. إيجاد بيئة اجتماعية جيدة للطفل من خلال انتقاء صحبة صالحة تعينه على فعل الخير، وحسن الخلق، قال رسول الله –ﷺ–: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠١/٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الأدب المفرد للبخاري (١٢٩/٣٥٣) باب فضل الكبير.

(٣) مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٢/ ٣٥/٩٩٢) كتاب البيوع باب ذكر الحجام.

٤. تقويم الطفل وعدم تبرير أخطائه حتى لا يختل ميزان الخطأ والصواب لديه، مع مراعاة الرفق واللين، قال رسول الله -ﷺ-: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠٤/٢٥٩٤) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق.

المطلب الثالث: حكم التنمر ووسائل الشريعة لحفظ النفس منه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التنمر في الشريعة الإسلامية والدليل عليه.

المسألة الثانية: وسائل الشريعة لحفظ النفس منه.

المسألة الأولى: حكم التنمر في الشريعة الإسلامية والدليل عليه

يعد التنمر واحدا من أشكال العنف والإيذاء التي تقع من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد، وهنا يكون الفرد الذي يمارس عملية التنمر أقوي من الآخر، ويكون التنمر في صورة إيذاء لفظي أو بدني، وأيضًا في صورة تحرش، حيث تجد أن الشخص المتنمر يتعمد التقليل من الشخص الآخر وإخافته وتهديده، وقد سماه الله –عز وجل– في القرآن السخرية والتنابز بالألقاب ونهى عنه.

وتتمثل ظاهرة في الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء، وإذا كان بحضرة المستهزأ به لم يسم ذلك غيبة (١) لكنه في معناها.

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تحذر من التنمر وتنهى عنه وتوقع أشد أنواع العقوبة على فاعله. ومن هذه النصوص ما ورد في الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

١. ورد في تحريم السخرية قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٧٦.

تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون). الحجرات/١١.

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبيق في محادثته، فلعله أخلص ضميراً، وانقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله" (٠).

٢. النهي عن الهمز واللمز وجعله من السخرية، قال تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ) القلم/١٠.١٢. وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُون وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ). المطففين/٢٩. ٣٠. وقال تعالى: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ) الهمزة/١.

قال القرطبي- رحمه الله- في تفسير الهمزة: " الذي يهمز بلسانه، واللمزة: الذي يلمز بعينيه، وقال ابن كيسان: الهمزة: الذي يؤذي جلساءه بسوء اللفظ، واللمزة: الذي يكسر عينه على جليسه، ويشير بعينه ورأسه وبحاجبيه سخرية به) (١).

٣. النهي عن التهكم والتعبير من السخرية:

المراد بالتهكم: ما كان ظاهره جداً وباطنه هزلاً، يقول الكفوي: ولا تخلو ألفاظ التهكم من لفظ من الألفاظ الدالة على الذم أو لفظة معناها الهجو (٢).

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٤١٣.

(٣) الكليات للكفوي ٢/ ٨٧.

ومن ثم كان التهكم من السخرية، أما التعبير بالفقر أو الذنب أو العلة أو ما شابه ذلك، فقد نصوا على أنه من السخرية.

-قال الطبري- رحمه الله- في تفسيره: " عم الله – نهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض- جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن؛ لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك" (٠)

وروي عن أم هانئ –رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله – ﷺ- عن قوله تعالى:(وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) العنكبوت/٢٩، قال: (كانوا يحذفون (١) أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه) (٢).

---

(١) تفسير الطبري ١١ /٨٣.

(٢) يحذفون: أصل الحذف هو الرمي بحصاة تكون بين الأصابع، وقد اختلف في معنى الحذف على عدة روايات ومنها ما ذكر الثعلبي قال معاوية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل قصعة فيها الحصى للخذف فإذا مر بهم عابر قذفوه فأيهم أصابه كان أولى به) تفسير القرطبي، تفسير الجلالين.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٤١٢/١٠٠٢/باب الفاء، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: ط٢ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، بدون. وقال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني / ٤٠١/٦٢٣، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م،جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان الرداوي ت: ١٠٩٤هـ (٣/ ١٨٢) تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. وقد حرم الإسلام الإيذاء والاعتداء ولو بكلمة أو نظرة، فقال تعالى: «وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (٠) البقرة/ ١٩٠.

ولم يقتصر النهي على هذا فقط، بل نهى الإسلام كذلك عن خداع الناس المؤدِّي إلى إخافتهم وترويعهم -ولو على سبيل المزاح- فيما هو معروف بـ(المقالب)، قال -ﷺ-: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا» (١). ولا يخفى أن الاستهزاء المستمر من شخص، أو خِلْقَتِه، أو اسمه، أو مجتمعه يسبب له جرحًا نفسيًّا عميقًا قد يستمر معه طوال عمره، وقد يدفعه إلى كراهية المجتمع، أو التخلص من حياته؛ مما يجعل حكم هذه الممارسات هو الحرمة، وحكم مواجهتها هو الوجوب (٢).

من السنة:

١. النهي عن إيذاء الجار بأقل أنواع الإيذاء وهو الإيذاء باللسان وجعل فاعله في النار، مما يدل على أنه من الكبائر: روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: (قيل لرسول الله -ﷺ- إن فلانة تصلي الليل وتصوم النهار وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها سليطة قال: لا خير فيها هي في النار وقيل له: إن فلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتتصدق بالأثوار وليس لها شيء غيره ولا تؤذي أحداً قال: هي في الجنة)(٣).

---

(١) تفسير القرطبي١٠/ ٤١٣.

(٢) سنن أبي داوود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ٤/ ٣٠١/٥٠٠٣/باب من يأخذ الشيء على المزاح، كتاب الأدب، قال عنه الألباني: حسن. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. الرابط:http://www.azhar.eg/fatwacenter .

(٤) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) ٤/ ١٦٦/٧٣٠٤/ كتاب البر والصلة، قال عن الحاكم في المستدرك: حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. الناشر: دار المعرفة – بيروت بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٢. حديث: ما روي عن سعيد بن زيد- رضي الله عنه- عن رسول الله — ﷺ- أنه قال: (إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا أَنْ يَسْتَطِيلَ الرَّجُلُ فِي شَتَمِ أَخِيهِ)(٥).

٣. وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (١).

وجه الدلالة من الحديث:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضِّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ إلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ (٢).

٤. قال -ﷺ-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» (٣).

٥. وقال أيضًا: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ —أي: وَجَّهَ نحوه سلاحًا مازحًا أو جادًا- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٤).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٥٣/ ٨٩٩) باب القاف ما أسند قيس بن سعد، ط٢ مكتبة ابن تيمية — القاهرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣١١ دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) سنن أبي داوود ٤/ ٣٠١/ ٥٠٠٤/ باب من يأخذ الشيء على المزاح أول كتاب الأدب. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مُسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٢٠/ ٢٦١٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح الى مسلم.

المسألة الثانية: وسائل الشريعة لحفظ النفس منه.

ولمواجهة التنمر، أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، على أن الإسلام أعلى من قيمة السلام، وأرشد أتباعه إلى الاتصاف بكل حسنٍ جميل، والانتهاء عن كل فاحش بذيء، حتى يعمَّ السلامُ البلاد، ويَسْلَم كل شيء في الكون من لسان المسلم ويده (٠).

وقد وردت نصوص كثيرة تحث المسلمين على التخلق بالأخلاق الحسنة وترك الأخلاق الرذيلة، وأذكر منها على سبيل المثال:

من القرآن: قوله -تعالى-: (مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ).ق/١٨.

وقوله تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ).الإسراء /٥٣.

ومن السنة: قوله – ﷺ- : (وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ).(١)

وقوله – ﷺ-: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ)(٢).

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى.

(٢) سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ٥/ ١٢/ ٢٦١٦/ أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، قال عنه أحمد شاكر: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر
ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٧/٦٨-(٤٧)/كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف.

وقال الأزهر في تقرير نشره عن مواجهة التنمر [(٠)]: «ولا عجبَ -إذا كانت هذه رسالة الإسلام- أن يكون أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة هو حسن خُلُقِه، قال -ﷺ-: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ» [(١)]، وأن يكون الخلق الحسن دليلًا على كمال الإيمان، قال رسول الله -ﷺ-: «أَكْمَلُ المؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[(٢)].

وبهذا الكلام العظيم، كلام سيد المرسلين -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- أكون قد أتممت بحثي، -ولله الفضل والمنة-. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله -عز وجل- أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من تقصير أو زلات، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / ٤٦٤/١٦٤/ باب الرفق دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ قال عنه الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٤٦٨٢/٧٠) أول كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخير البريات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد

فقد انتهيت بفضل الله وتوفيقه من بحثي هذا فأحمد –تعالى– على أن من لي بإتمامه وأشكره على توفيقه وإعانته –جل وعلا–، كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل الباحثين الذين أعانوني على كتابة بحثي بأبحاثهم الثرية.

وقد خرجت منه بعدة نتائج وتوصيات أجملها فيما يلي:

١. أهمية دور علم المقاصد في بناء الأحكام عليها لكونها ما نزلت إلا مراعية مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

٢. حفظ النفس من جانب العدم يشمل حفظها من الجناية المعنوية وهو ما يسمى بلغة العصر(التنمر)، وثبت ذلك بالنصوص الشرعية والأدلة الدامغة.

٣. رعاية الشريعة شملت المتنمر أيضاً بتوجيه النصح والإرشاد واستعمال أكثر من طريقة للقضاء على هذه العادة الجاهلية منها النصح والإرشاد ومنها التهديد والوعيد وغيرها.

٤. ترتيب مقاصد الشارع وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) مراد للشارع الحكيم، فلا يجوز تقديم إحداها على الأخرى.

٥. ما كان مباحاً من الأحكام إذا أدى تركه إلى الهلاك فإنه يتحول إلى الوجوب أو الاستحباب حفاظاً عليه من الضياع، وكذلك المكروه يتحول إلى حراماً إذا أدى الوقوع فيه إلى محظور شرعاً سداً للذريعة.

٦. الجناية المعنوية أنواع كثيرة أهمها ما يقع على الأطفال في المدارس لأنه يؤدي بهم إلى الأمراض النفسية المؤدية إلى الانتحار مما يحولها من الكراهة إلى الحرمة سداً لذريعة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٧. علاج المشكلة يقع بالتدرج فيبدأ بالنصح والإرشاد ثم التهديد والوعيد.

ثانياً : أهم التوصيات:

١. ضرورة الاستفادة من هذه الأبحاث وتطبيقها على أرض الواقع وتنفيذ النصائح الموجودة فيها منعاً للآثار المترتبة على هذا الفعل السلبي في المجتمع.

٢. الاهتمام بالموضوع بالإكثار من عمل الأبحاث حوله حيث إني لم أجد فيه إلا القليل من الأبحاث.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم تنزيل من رب العالمين.

٢. التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بمحافظة قلوة، المجلد/٣٥، العدد ٦.٢ المقالة ١٢،٣٨٥.

٣. دليل إرشادي للحد من ظاهرة التنمر السيبراني أ.د. بندر بن عبد الله الشريف و د. عبد العاطي عبد الكريم أحمد/ ٣٩ العدد ١٢٧ شهر ١١/ ٢٠٢٠.

٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥. الإحكام للآمدي لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ.المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. إحياء علوم الدين للغزالي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

٧. الأدب المفرد للبخاري ط دار البشائر الإسلامية - بيروت

٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩. البحر المحيط للزركشي ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، وط٣، ١٤٠٩ — ١٩٨٩ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة — بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ — ١٩٨٧.

١٠. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح

بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١. تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

١٢. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع ١٣. مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣. تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤. التنمر في المدارس وطرق علاجها لعبد علي مصلح، مجلة كلية التربية الأساسية المجلد ٢٤- العدد ١٠١ - ٢٠١٨.

١٥. التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم: مظاهره، وأسبابه، وعلاجه د/ مسعد أبو الديار ط الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

١٦. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ط١ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٧. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد بن محمد بن سليمان

الردواني ت: ١٠٩٤هـ تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

١٨. سلسة إصدارات مركز تقويم وتعليم الطفل.

١٩. سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين د/علي موسى الصبحين، د/ محمد فرحان القضاة.

٢٠. سنن أبي داود ت الأرنؤوط ط دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٢١. السنن الكبرى البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عط. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، تحقيق حمد الكبيسي، ط مطبعة الإرشاد- بغداد سنة١٣٩٠هـ- ١٩٧١م

٢٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي.

٢٤. صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م،

٢٦. طرق الكشف عن مقاصد الشارع د/ نعمان جغيم ط١ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٧. ظاهرة التنمر الدوافع والعلاج أ.د/ عادل الصاوي أبو زيد، ط دار

الأندلس.

٢٨. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. علم مقاصد الشارع د/ عبد العزيز الربيعة ط٣ مكتبة العبيكان ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٠. قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية د/ علاء الدين زعتري. موقع المكتبة الشاملة.

٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٣٢. مجلة كلية التربية بجامعة بور سعيد، العدد السابع عشر سنة ٢٠١٥م بحث بعنوان التنمر المدرسي وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، للأستاذين/ أحمد فكري بهنساوي، رمضان علي حسن.

٣٣. المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م

٣٤. مختصر صحيح الإمام البخاري لفضيلة الشيخ العلامة محمد نصر الدين الألباني ط مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٣/ ٢٠٤٠/٣٤٩) مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦. مدخل إلى مقاصد الشريعة د/ أحمد الريسوني طبعة دار الكلمة ط١دار

الكلمة سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٧. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. الرابط:
.http://www.azhar.eg/fatwacenter

٣٨. المستدرك على الصحيحين للحاكم للنيسابوري (٢/ ٢٣٤٥/٦٦) دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم للنيسابوري دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٠. المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢. مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية د/ محمد أحمد المبيض طبعة مؤسسة المختار – مصر ط١ ١٤٢٥- ٢٠٠٥م.

٤٣. المعجم الكبير للطبراني، ط٢ مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٤٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ط دار الكتب العلمية.

٤٥. المقاصد الشرعية للأنظمة العدلية د/ علي بن عباس الحكمي، ندوة القضاء والأنظمة العدلية.

٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور طبعة دار النفائس الأردن ط٢

١٤١١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: ١٣٩٣هـ ١٢٢/٢. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

٤٨. مقاصد الشريعة مفهومها وفوائد معرفتها د/ نعمان جغيم طبعة مجلة التجديد. المجلد ٢٠ عدد خاص ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦م.

٤٩. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي طبعة دار الغرب الإسلامي ط٥ / ١٩٩٣م .

٥٠. مقياس التعامل مع الطفل التنمري أ.د. مجدي محمد الدسوقي، ط دار جوانا للنشر والتوزيع.

٥١. الموافقات للشاطبي. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٢. نيل الأوطار للشوكاني ط١ دار الحديث مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.